5580 - حدثنا الحسين بن نصر قال أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد ا بن عباس أنه قال Y احتجم رسول ا A وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه ذلك